

الدر المختار

قلت وأما الكسب الحاصل قبل الإذن فحق للمولى فله أخذن مطلقا .
قال شيخنا ومفاده أنه لو اكتسب المحجور شيئا وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع
للمولى تضمينه لأنه كمودع الغاصب فتأمله (لا) يتعلق الدين (بما أخذه مولاه منه قبل
الدين وطولب) المأذون (بما بقي) من الدين زائدا عن كسبه وثمانه (بعد عتقه) ولا يباع
ثانيا (ولمولاه أخذ غلة مثله